الجزء الثالث

المخالفات الدستورية للتعديلات الواردة فى مشروع قانون الإجراءات الجنائية بشأن (المحاكم/ طرق الطعن فى الأحكام/ التنفيذ/ الإلزام بالعمل للمنفعة العامة/ حماية الشهود والمجنى عليهم أثناء المحاكمة/ التعويض عن الحبس)

إعداد/

ممدوح جمال الدين.

محام.

- **<u>نمط التعديلات التي أدخلها المشرع على القانون الحالي نلخصها حصرا في (خمسة نقاط) في شأن (المحاكم/ طرق الطعن في الأحكام/ التنفيذ/ الإلزام بالعمل للمنفعة العامة/ حماية الشهود والمجني عليهم أثناء المحاكمة/ التعويض عن الحبس)</u>**

1/ وضع قيد بالغ على حق الدفاع بشأن طلب (رد المحكمة) بأن جعله (مرة واحدة طوال فترة المحاكمة) فضلا عن زيادة تكلفة كفالة الطلب (عشرة ألاف جنيها)

2/ أهدر المشرع الأصل العام _علانية المحاكمة، بان (حظر نقل وقائع الجلسات بأي طريقة) إلا بإذن من المحكمة بعد أخذ رأي النيابة العامة.

3/ زيادة تكلفة التقاضي في شأن طلب إعادة النظر، حيث بلغت قيمة كفالة الطلب مبلغ (خمسة ألاف جنيها) وتتعدد الكفالات بتعدد الطلبات.

4/ تحيز المشرع ضد المتهم المحبوس إحتياطيا، بأن حدد مبلغ (خمسون جنيها) مقابل كل يوم حبس إحتياطي، فضلا عن المحكوم عليه بمبالغ مالية، والصادر بشأنه قرار بالإلزام بعمل للمنفعة العامة، حيث قرر المشرع قيمة (خمسون جنيها) عن كل يوم عمل للمنفعة العامة وهي قيمة غير إنسانية وتمثل مخالفة دستورية.

5/ أغفل المشرع في النص الوارد بشان حجب هوية اي إنسان (دون تحديد الحالات التي تبيح استخدام هذا الإستثناء)

- **نشير انه تم حذف التعليق على المادة رقم (267) من مشروع القانون، وهي المواد الخاصة بـ**

_ لا يجوز نشر أخبار أو معلومات أو إدارة حوارات أو مناقشات عن وقائع الجلسات أو ما دار بها على نحو غير أمين أو على نحو من شأنه التأثير على حسن سير العدالة. ويحظر تناول أي بيانات أو معلومات تتعلق بالقضاة أو أعضاء النيابة العامة أو الشهود أو المتهمين عند نظر المحكمة لأي من الجرائم المنصوص عليها في قانون مكافحة الإرهاب الصادر بالقانون رقم ٩٤ لسنة ٢٠١٥ ويعاقب كل من يخالف أحكام هذه المادة بالعقوبة المنصوص عليها في المادة ١٨٦ مكرراً من قانون العقوبات_

حيث أعلنت لجنة الشئون الدستورية والتشريعية بشأن اجتماعاتها يوم الثلاثاء 3 سبتمبر 2024، وبناء على طلب نقيب المحامين، قررت اللجنة قبول المناقشة وتعديل بعض المواد أبرزها (267)

لذلك نركز على المواد التى تخص الإجراءات المحاكمة العادلة والمنصفة. والتى لم تكشف اللجنة عن نيتها في تعديل هذه المواد أم تمريرها على حالتها كما هي.

- **<u>أولا/ التعديلات الواردة في الفصل الرابع من الباب الثاني تنحي القضاة وردهم عن الحكم:</u>**

<u>هذا الفصل يبدأ من المادة رقم (244) وينتهي بالمادة رقم (247)</u>

- **المادة (247) بشأن طلب الرد أن يكون لمرة واحدة: كيف؟**

اذا رفض طلب الرد؟ ثم توافرت أسبابه، كيف لا يتمكن دفاع المتهم من تقديمة مرة أخري؟ فضلا عن إرتفاع قيمة الكفالة بشكل مبالغ فيه والمقدرة بعشرة ألاف جنيها، وهي قيمة عالية للغاية بالمقارنة مع الحد الأدني للأجور.

- **ثانيا/ التعديلات الورادة في _ الفصل السادس من الباب الثاني_ نظر الدعوي وترتيب الإجراءات في الجلسة:**

يبدأ هذا الفصل من المادة رقم (266) وينتهي بالمادة رقم (276)

- **نظمت المادة رقم (266) إجراءات نظر الدعوي وترتيب الإجراءات في الجلسة: هذه النصوص تتعارض شكلا وموضوعا مع الأصل الدستوري وهو علانية المحاكمات الجنائية.**

كما نري أن هذه النصوص لم تراعي طبيعة الدعوي الجنائية وأنها _بأسم الشعب_ فكيف للمشرع أن يضع قيودا على الأصل العام، خاصة وان المشرع قد منح رخصة للنيابة العامة وللمحكمة في ذات _مشروع القانون_ أن تحجب بيانات وهوية أي شخص مرتبط بالدعوي الجنائية.

فما هو الحاجة الى إقرار مزيد من النصوص توسع من صلاحية النيابة العامة والمحكمة في هذا الشأن، وهو ما قد يدفعا الي تأسيس مبدأ جديد وهو _سرية المحاكمات_ وهو ما يعد إنحرافا على معايير المحاكمة العادلة والمنصفة.

واذا كان هذا الإستثناء قد وضع من أجل الحفاظ على مصلحة ما، فيجب أن يذكرا المشرع على سبيل الحصر، بحيث يتفادي المشرع أن يكون الإستثناء هو الأصل العام.

- **ثالثا/ التعديلات الواردة في الباب الثالث من الكتاب الثالث _ إعادة النظر:**

يبدأ هذا الفصل بمالدة رقم (409) وينتهي بالمادة رقم (421)

- **تدخل المشرع في المادة رقم (412) بنمط الإضافة حيث أقر زيادة قيمة الكفالة الى خمسة ألاف جنيها بدلا من خمسة جنيهات.**

نري ضرورة خفض قيمة الكفالة، لأن هذا المبلغ _خمسة ألاف جنيها_ يعتبر مبالغا فيه. ويزيد من العبء على المواطنين بتكلفة عالية لإجراء من إجراءات التقاضي، وهي ضمانة مكفولة بالدستور.

- **رابعا/ التعديلات الواردة في _ الباب الرابع من الكتاب الرابع _ تنفيذ المبالغ المحكوم بها:**

يبدأ هذا الفصل من المادة رقم (459) وينتهي بالمادة رقم (464)

ورد في هذا الفصل تعديلات هامة في المواد أرقام (461/ 463) من مشروع القانون :

- **المادة رقم (461) في حالة إذا لم يدفع المتهم المبالغ المحكوم بها للدولة. تصدر النيابة العامة أمر بالإلتزام بعمل للمنفعة العامة:**
- **المادة رقم (463) في حالة حبس أحد الأشخاص احتياطيا، ولم يحكم عليه إلا بالغرامة، وجب أن ينتقص منها عند التنفيذ خمسون جنيها عن كل يوم من أيام الحبس الإحتياطي:**
- **المفارقة هُنا أن المشرع قد اتخذ مسلك _إرتفاع قيمة الغرامات والكفالات_ مما زاد من تكلفة التقاضي بينما لم يرفع قيمة تعويض الحبس الإحتياطي أو قيمة يوم العمل للإلزام بالعمل للمنفعة العامة.**

إلا أنه حين جاء الأمر عند تقدير _قيمة اليوم الواحد للحبس الإحتياطي_ اتسم بالشح والبخل في تقدير قيمة الحرمان من الحرية لكل يوما، قد يبرر اتهام المشرع بالتمييز والإنحياز ضد المتهم والمحكوم عليهم.

- **خامسا/ التعديلات الواردة في الباب الخامس من الكتاب الرابع:**

الإلزام بعمل للمنفعة العامة

يبدأ هذا الفصل من المادة رقم (465) وينتهي بالمادة رقم (473)

- **المادة رقم (465) تدخل المشرع بإستبدال مصطلح _الإكراه البدني_ بمصطلح _العمل للمنفعة العامة_**

ورفع قيمة المقابل لكل يوم عمل للمنفعة العامة من خمسة جنيهات الي خمسين جنيها.

- **المادة رقم (470) قد منحت النيابة العامة صلاحية إصدار أمر الإلزام بعمل للمنفعة العامة**

على النموذج الذي يقرره وزير العدل: هل يتضمن هذا النموذج طبيعة ونوع العمل؟ وما هي معايير اختيار العمل لكل شخص؟

وما هي الجهة القائمة على المتابعة وتنفيذ هذا الأمر الصادر بالإلزام؟ هل وزارة الداخلية؟ أم جهة حكومية أخري؟

وواقعيا اذا أصيب الشخص الصادر ضده أمر إلزام بعمل للمنفعة العامة خلال ممارسة هذا العمل؟ ما هي القواعد التي تنطبق على هذا الشخص؟ قانون العمل أم ماذا؟

أغفل المشرع وجانبه الصواب حين قام بتقدير مقابل العمل للمنفعة العاملة لليوم الواحد، فهو تقديرا بخسا، ومخالف للعهد المدني للحقوق الإقتصادية والإجتماعية والسياسية.

- **سادسا/ التعديلات الواردة في _الباب الأول من الكتاب السادس_**

أحكام عامة

حماية المجني عليهم والشهود والمتهمين والمبلغين

يبدأ هذا الفصل من المادة رقم (517) وينتهي بالمادة رقم (522)

- **المادة رقم (519)**

كيف يستقيم مع المنطق اثناء محاكمة المتهم يتم سماع أقوال _أي إنسان_ ضد هذا المتهم، دون أن يعلم المتهم أو دفاعه هوية هذا الإنسان؟

كما انه كيف يكون لذات القضية عدة ملفات منها ما يستطيع المتهم الإطلاع عليه ومنها ما يحجب عنه؟ وكيف يؤدي الدفاع دفاعه على أكمل وجه دون أن يكون مطروح أمامه جميع أوراق الدعوي منذ بدايتها حتي قفل باب المرافعة؟

وما هو تعريف مصطلح _أي إنسان_ هل ينطبق على شهود الإثبات من مأموري الضبط والبحث الجنائي والأمن الوطني؟ ام ينطبق على المبلغين أم الشاكيين في الأساس؟

- **المادة رقم (520)**

كيف أن تفصل المحكمة التى تنظر الطعن في طلب كشف الهوية دون التطرق الي موضوع الدعوي، ألا يكون هذا بمثابة نظر الدعوي من دائرتين في ذات الوقت، لأنه بطبيعة الحالة تسبيب الطعن سوف يبني على وقائع من القضية تدلل على أهمية الكشف عن هوية الشخص؟

كما انه ماذا يعني مصطلح _فحوي الشهادة_ هل يعني أن المتهم ودفاعه لا يتم معرفتهم بالشهادة تفصيلا انما بفحواها ومضمونها الإجمالي

ومع هذا الحجب عن كشف هوية أي شخص كيف يستقر في نفس المتهم انه قد تمت محاكمته محاكمة عادلة تلقي فيها الجزاء العادل، وهو لا يعلم هوية من يواجهه من خصوم أثناء المحاكمة؟

- **المادتين أرقام (521/ 522)**

يلاحظ المغالاة في العقوبة، فهل يعاقب المتهم مثلا اذا كشف هوية أحد الشهود أو المبلغين لأسرته أثناء زيارتهم لهم في مركز إحتجازه، وصرح لهم ببيانات تكشف هويتهم، وقام الضابط القائم على الزيارة بمركز الإصلاح والتأهيل بتحرير محضر بالواقعة، ثم اتصل علم المحكمة به، فهل من المنطق أن يعاقب المتهم؟ أليس هذا مغالاة؟

كما ان هذه المادة قد وضعت في غير موضعها وهي تحمل طابع عقابي وليس طابع إجرائي وهي السمة الأساسية في قانون الإجراءات الجنائية.

- **<u>المخالفات الدستورية للتعديلات الواردة في مشروع قانون الإجراءات الجنائية للمواد أرقام (12/ 96/ 187) من الدستور.</u>**
- **الفقرة الثانية من المادة رقم (12) من الدستور:**

"ولا يجوز إلزام أي مواطن بالعمل جبراً، إلا بمقتضى قانون، ولأداء خدمة عامة، لمدة محددة، وبمقابل عادل، ودون إخلال بالحقوق الأساسية للمكلفين بالعمل."

هل الخمسين جنيها مقابل كل يوم عمل للمنفعة العامة تعد مقابلا عادلا للعمل؟

- **المادة رقم (96) من الدستور:**

"المتهم برئ حتى تثبت إدانته في محاكمة قانونية عادلة، تكفل له فيها ضمانات الدفاع عن نفسه. وينظم القانون استئناف الأحكام الصادرة في الجنايات. وتوفر الدولة الحماية للمجني عليهم والشهود والمتهمين والمبلغين عند الاقتضاء، وفقاً للقانون."

- **المادة رقم (187) من الدستور:**

"جلسات المحاكم علنية، إلا إذا قررت المحكمة سريتها مراعاة للنظام العام، أو الآداب، وفي جميع الأحوال يكون النطق بالحكم في جلسة علنية."

أغفل المشرع حق دفاع المتهم في طلب رد المحكمة وحدده بمرة واحدة طوال فترة المحاكمة، وهو ما يشكل مخالفة بأصوال المحاكمات العادلة المنصفة، لأنه من الوارد أن ينبت سببا للرد بعد رفض الطلب لأول مرة.

كما أغفل المشرع تحديد الحالات التي تحجب فيها هوية (أي إنسان) سواء كان مبلغا أو شاهدا. وهل ينطبق (أي إنسان) على شهود الإثبات من رجال الضبط القضائي؟

جدول بالمقترحات وفق النموذج المتعارف عليه في مجلس النواب:

247 /248	" للخصوم رد القضاة عن الحكم في الحالات الواردة في المادة السابقة، وفي سائر حالات الرد المبينة في قانون المرافعات في المواد المدنية والتجارية. ولا يجوز رد أعضاء النيابة العامة ولا مأموري الضبط القضائي. ويعتبر المجني عليه فيما يتعلق بطلب الرد بمثابة خصم في الدعوى."	"يتبع في نظر طلب الرد والحكم فيه القواعد المنصوص عليها في قانون المرافعات المدنية والتجارية. ويكون الرد لمرة واحدة طوال فترة المحاكمة. ولا يجوز تقديم طلب الرد في قلم الكتاب، إلا بعد سداد كفالة مقدارها عشرة آلاف جنيه، وتتعدد الكفالة بتعدد طلبات الرد. ويجب الحكم بمصادرة الكفالة في حالة رفض طلب الرد. ويجوز للمحكمة التي تنظر طلب الرد أن تحكم على طالب الرد بغرامة لا تجاوز عشرة آلاف جنيه، إذا تبين لها أن طلب الرد كان بسوء نية أو كان الغرض منه تعطيل الفصل في الدعوى. وتحدد الجمعية العمومية في بداية كل عام قضائي دائرة معينة في محاكم الاستئناف، لنظر طلبات الرد على أن تفصل في الطلب خلال أسبوعين من تاريخ عرضه عليها."	
/268 267_266	"يجب أن تكون الجلسة علنية، ويجوز للمحكمة مع ذلك مراعاة للنظام العام أو محافظة على الآداب، أن تأمر بسماع الدعوى كلها أو بعضها في جلسة سرية، أو تمنع فئات معينة من الحضور فيها."	" يجب أن تكون الجلسة علنية، ويجوز للمحكمة مع ذلك مراعاة للنظام العام أو محافظة على الآداب، أن تأمر بسماع الدعوي كلها أو بعضا في جلسة سرية، أو تمنع فئات معينة من الحضور فيها، ولا يجوز نقل وقائع الجلسات أو بثها بأي طريقة كانت إلا بموافقة كتابية من رئيس الدائرة بعد أخذ رأي النيابة العامة" "لا يجوز نشر أخبار أو معلومات أو إدارة حوارات أو مناقشات عن وقائع الجلسات أو ما دار بها على نحو غير أمين أو على نحو من شأنه التأثير على حسن سير العدالة. ويحظر تناول أي بيانات أو معلومات تتعلق بالقضاة أو أعضاء النيابة العامة أو الشهود أو المتهمين عند نظر المحكمة لأي من الجرائم المنصوص عليها في قانون مكافحة الإرهاب الصادر بالقانون رقم ٩٤ لسنة ٢٠١٥ ويعاقب كل من يخالف أحكام هذه المادة بالعقوبة المنصوص عليها في المادة ١٨٦ مكرراً من قانون العقوبات."	

461 /507	"إذا لم يدفع المتهم المبالغ المستحقة للحكومة، تصدر النيابة العامة أمراً بالإكراه البدني وفقاً للأحكام المقررة بالمواد 511 وما بعدها."	"إذا لم يدفع المتهم المبالغ المستحقة للدولة، تصدر النيابة العامة أمرا بالإلتزام بعمل للمنفعة العامة وفقا لأحكام الباب الخامس من هذا الكتاب"	
463 /509	إذا حبس شخص احتياطياً، ولم يحكم عليه إلا بغرامة، وجب أن ينقص منها عند التنفيذ خمسة جنيهات عن كل يوم من أيام الحبس المذكور. وإذا حكم عليه بالحبس وبالغرامة معاً، وكانت المدة التي قضاها في الحبس الاحتياطي تزيد على مدة الحبس المحكوم به، وجب أن ينقص من الغرامة المبلغ المذكور عن كل يوم من أيام الزيادة المذكورة"	"إذا حبس شخص احتياطياً، ولم يحكم عليه إلا بغرامة، وجب أن ينقص منها عند التنفيذ خمسون جنيهاً عن كل يوم من أيام الحبس الاحتياطي. وإذا حكم عليه بالحبس وبالغرامة معاً، وكانت المدة التي قضاها في الحبس الاحتياطي تزيد على مدة الحبس المحكوم به، وجب أن ينقص من الغرامة المبلغ المذكور عن كل يوم من أيام هذه الزيادة."	
465 /511	" يجوز الإكراه البدني لتحصيل المبالغ الناشئة عن الجريمة المقضي بها للحكومة ضد مرتكب الجريمة، ويكون هذا الإكراه بالحبس البسيط وتقدر مدته باعتبار يوم واحد عن كل خمسة جنيهات أو أقل. ومع ذلك ففي مواد المخالفات لا تزيد مدة الإكراه على سبعة أيام للغرامة ولا على سبعة أيام للمصاريف وما يجب رده والتعويضات. وفي مواد الجنح والجنايات، لا تزيد مدة الإكراه على ثلاثة أشهر للغرامة وثلاثة أشهر للمصاريف وما يجب رده والتعويضات."	"يجوز إلزام المحكوم عليه بعمل للمنفعة العامة لتحصيل المبالغ الناشئة عن الجريمة المقضي بها للدولة ضد مرتكب الجريمة، وذلك بتشغيله في عمل للمنفعة العامة باعتبار يوم واحد عن كل خمسين جنيهاً أو أقل. ولا يجوز في مواد المخالفات، أن تزيد مدة هذا العمل عن سبعة أيام للغرامة، وعن سبعة أيام للمصاريف وما وفي مواد الجنح والجنايات، لا يجوز أن تزيد مدة هذا العمل عن ثلاثة أشهر للغرامة، وثلاثة أشهر يجب رده والتعويضات. للمصاريف وما يجب رده والتعويضات."	
519		"في الأحوال التي يكون فيها سماع أقوال أي إنسان تعريض حياته، أو سلامته، أو أحد أفراد أسرته للخطر، يجوز لمحكمة الموضوع أو للمحامي العام، أو لقاضي التحقيق بناء على طلب هذا الشخص أو أحد مأموري الضبط القضائي الأمر بسماع أقوالة دون ذكر بياناته، على أن ينشأ ملف فرعي للقضية يتضمن تحديد لشخصيته وبياناته"	
520		"في الأحوال التي يكون فيها الكشف عن هوية الشخص لا غني عنها لمباشرة حقوق الدفاع يجوز للمتهم أو وكيلة الطعن على الأمر الصادر من المحامي العام أو قاضي التحقيق بإخفاء بياناته، امام محكمة الجنايات أول درجة المنعقدة في غرفة المشورة، خلال العشرة أيام من تاريخ مواجهته بفحوي الشهادة، وتفصل المحكمة في الطعن بعد سماع ذوي الشأن	

	بقرار نهائي مسبب، وذلك دون الإخلال بحق محكمة الموضوع في إلغاء هذا الأمر، أو استدعاء هذا الشخص لسماع أقواله"		
521	"يجوز للمتهم أثناء المحاكمة أن يطلب مواجهة، أو منقاشة الشخص الصادر أمر بإخفاء بياناته، بما لا يكشف شخصيته، وذلك كله وفقا لإجراءات التحقيق والمحاكمة عن بُعد المنصوص عليها في هذا القانون"		
522	"يعاقب كل من أدلي ببيانات عن الشخص الصادر أمر بإخفاء هويته بالحبس والغرامة التى لا تقل عن خمسين ألف جنيه أو بإحدي هاتين العقوبتين، وتكون العقوبة السجن المشدد إذا ارتكبت الجريمة تنفيذا لغرض إرهابي، وفي كل الأحوال تكون عقوبتها الإعدام أو السجن المؤبد إذا نجم عن الفعل موت شخص"		